

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



معايير وممارسة حقوق الإنسان الموضوعة
لكي تسترشد بها الشرطة

دليل جيب موسع للشرطة عن معايير
حقوق الإنسان



الأمم المتحدة

٢٠٠٣

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



معايير وممارسة حقوق الإنسان الموضوعية
لكي تسترشد بها الشرطة

دليل جيب موسع للشرطة عن معايير
حقوق الإنسان



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣

ملاحظة

المقصود بهذا الدليل هو أن يكون مرجعاً يسهل على ضباط الشرطة الاستعانة به وحمله. وهو مبوب حسب المواضيع الأساسية لحقوق الإنسان التي تهم الشرطة، كالتحقيقات والاعتقال والاحتجاز واستخدام القوة. وهناك قسم، تحت كل موضوع، يلخص المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، يعقبه قسم عن "الممارسة" يتضمن توصيات تتعلق بتطبيق هذه المعايير.

وترد في نهاية الدليل قائمة بمصادر معايير وممارسة حقوق الإنسان. وتضم هذه المصادر المعاهدات الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعديد من الإعلانات المتخصصة ومجموعات المبادئ المتعلقة بإنفاذ القانون التي اعتمدها الأمم المتحدة.

*

* *

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا عرض المادة الواردة فيه على الإعراب عن أي رأي مهما كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو سلطات أي منها، أو فيما يتعلق بترسيم حدود أو تخوم أي منها.

*

* *

وبالإمكان اقتباس أو إعادة طباعة المادة الواردة في هذا المنشور
بحرية، بشرط الإشارة إلى مصدرها وإرسال نسخة من المنشور الذي
يتضمن المادة المعاد طباعها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان على العنوان التالي: Palais des Nations, 8-14 avenue de
.la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland

HR/P/PT/5/Add.3

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.03.XIV.7

ISBN 92-1-654004-0

ISSN 1020-1688

(A) GE.03-45469 240204 260204

المحتويات

الصفحة	
١	تطبيق المبادئ العامة لحقوق الإنسان
١	السلوك الأخلاقي والقانوني
٤	حفظ الأمن والنظام في المجتمعات الديمقراطية
٧	عدم التمييز في إنفاذ القانون
١٠	تحقيقات الشرطة
١٥	الاعتقال
١٩	الاحتجاز
٢٦	استخدام القوة والأسلحة النارية
٣٣	الاضطرابات المدنية وحالات الطوارئ والصراعات المسلحة
٤٥	حماية الأحداث
٥٠	حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة
٥٦	اللاجئون وغير المواطنين
٦١	حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا
٦٥	قيادة وإدارة الشرطة
٦٩	حفظ الأمن والنظام في المجتمع
٧١	انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان
٧٥	مصادر معايير وممارسة حقوق الإنسان

تطبيق المبادئ العامة لحقوق الإنسان

معايير حقوق الإنسان

- قانون حقوق الإنسان الدولي ملزم لجميع الدول ووكلائها، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون
- حقوق الإنسان موضوع مشروع للقانون الدولي وللتمحيص الدولي
- الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ملزمون بمعرفة وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان

ممارسة حقوق الإنسان

- ضعوا سياسة شاملة لمنظمتكم في مجال حقوق الإنسان
- ادمجوا معايير حقوق الإنسان في اللوائح الداخلية للشرطة
- وفروا التدريب لجميع أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان، لدى تجنيدهم وبصفة دورية
- تعاونوا مع المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان

السلوك الأخلاقي والقانوني

معايير حقوق الإنسان

- تتبع حقوق الإنسان من كرامة الإنسان الأصيلة

- يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باحترام القانون وبالامتثال له في جميع الأوقات
- يحرص الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في جميع الأوقات، على أداء ما يفرضه عليهم القانون من واجبات، وذلك من خلال خدمة المجتمع وحماية الجميع من الأفعال غير المشروعة، بما يتفق ودرجة المسؤولية العالية التي تقتضيها مهنتهم
- لا يرتكب الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أي فعل من أفعال الفساد. وعليهم أن يعارضوا ويكافحوا جميع هذه الأفعال بشدة
- يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باحترام وحماية كرامة الإنسان وصيانة ومناصرة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص
- يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بالإبلاغ عن انتهاكات القوانين والمدونات ومجموعات المبادئ التي تحمي حقوق الإنسان وتعززها
- يراعى في جميع أعمال الشرطة احترام مبادئ الشرعية والضرورة وعدم التمييز والتناسب والإنسانية

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفي الشرطة أجمعين

- انخرطوا في برامج تدريب أثناء العمل لفهم صلاحياتكم القانونية والقيود المفروضة عليها فهما أفضل

- تذكروا أنه لا يجوز التذرع بحجة "الانصياع لأوامر الرؤساء" لتبرير ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبيل عمليات القتل والتعذيب غير المشروعة

- تعرفوا بأنفسكم على الشكاوى الداخلية والخارجية وإجراءات الإبلاغ

- أبلغوا عن حالات خرق القوانين وانتهاكات حقوق الإنسان

يا قادة ومشرفي الشرطة

- وفروا التدريب لجميع موظفي الشرطة أثناء الخدمة لتكفلوا فهمهم لصلاحياتهم القانونية وحقوق المواطنين المشروعة فهما كاملاً

- كونوا قدوة للقيادة الحكيمة والممارسة الإدارية السليمة، واطمنوا احترام جميع موظفي الشرطة لكرامة الجميع

- اضمنوا مراعاة جميع السياسات والاستراتيجيات التي تتبعها الشرطة، والأوامر الصادرة إلى المرؤوسين، لمتطلبات حماية وتعزيز حقوق الإنسان

- اكفلوا التحقيق في جميع البلاغات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تحقيقاً كاملاً وسليماً

- ضَعُوا وقوموا بإنفاذ لوائح داخلية تجسّد المعايير الدولية لحقوق الإنسان
- ضَعُوا مدونة لقواعد السلوك الأخلاقي في دوائركم تجسّد المعايير الدولية التي يتناولها هذا الموضوع

حفظ الأمن والنظام في المجتمعات الديمقراطية

معايير حقوق الإنسان

- تتكفل الشرطة بحماية أمن الجمهور وحقوق الجميع
- تكون الشرطة جهازاً مستقلاً من أجهزة السلطة التنفيذية يخضع لتوجيهات المحاكم ويلتزم بالأوامر الصادرة عنها
- يكون كل جهاز من الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون ممثلاً للمجتمع ككل ومتجاوباً معه ومسؤولاً أمامه
- جميع موظفي الشرطة جزء من المجتمع، وعليهم واجب خدمته
- يمارس أفراد الشرطة مهامهم وصلاحياتهم وواجباتهم كموظفين نزيهين قائمين على خدمة الجمهور العام وخدمة الحكومة التي تتولى زمام الأمور
- لا يجوز أن يشارك أي فرد من أفراد الشرطة مباشرة في أنشطة سياسية

- لا يجوز إصدار أوامر إلى أي فرد من أفراد الشرطة أو إجباره على ممارسة مهامه أو صلاحياته أو استخدام موارد الشرطة لدعم أو تقويض أي حزب سياسي أو مجموعة مصالح، أو أي فرد ينتمي إلى حزب أو فئة من هذا القبيل
- يترتب على الشرطة واجب مناصرة حقوق جميع الأحزاب السياسية والأشخاص والمنظمات وتوفير الحماية لهم على قدم المساواة بدون خوف أو محاباة
- لا يخضع أي فرد، لدى ممارسته لحقوقه وحرياته، سوى للقيود التي يحددها القانون
- لا تُفرض قيود على ممارسة الحقوق والحرية سوى تلك الضرورية لضمان الاعتراف بحقوق الآخرين واحترامها، ولتلبية المتطلبات المنصفة لمكارم الأخلاق والنظام والصالح العام في مجتمع ديمقراطي
- يحق لكل فرد المشاركة في حكومة بلده، سواء بشكل مباشر أو عن طريق اختيار ممثلين عنه اختياراً حراً
- يعبر عن إرادة الشعب بانتخابات دورية وحقيقية تجرى على أساس حق الاقتراع للجميع وعلى قدم المساواة
- يتمتع الجميع بالحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين جمعيات

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفي الشرطة أجمعين

- حافظوا على الاستقلال السياسي والتزاهة في جميع الأوقات
- أدوا مهامكم بتزاهة وبدون تمييز يقوم على أسس من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة
- التزموا بحماية واحترام حقوق الإنسان للجميع، بما فيها الحقوق الضرورية للعمليات السياسية
- حافظوا على النظام الاجتماعي وصونوه كي يتسنى القيام بعمليات سياسية ديمقراطية من الناحيتين الدستورية والقانونية

يا قادة ومشرفي الشرطة

- اكفلوا قيام السياسات والاستراتيجيات التي يتبعها جهاز الشرطة على أساس احترام الحكومات الديمقراطية
- ابتكروا وسائل تكشف عن الاحتياجات المحددة للمجتمعات المحلية، واستجيبوا لها
- اضمنوا تمثيل عناصر جهاز الشرطة للمجتمع برمته من خلال السياسات والممارسات المنصفة وغير التمييزية المتعلقة بالتوظيف والإدارة

- اضمّنوا أن يكون القصد من إجراءات التوظيف وبرامج التدريب تجنيد موظفي شرطة مستعدين وقادرين على تلبية متطلبات حفظ الأمن والنظام بطريقة ديمقراطية في ظل حكومة ديمقراطية

عدم التمييز في إنفاذ القانون

معايير حقوق الإنسان

- يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق
- تتبع حقوق الإنسان من كرامة الإنسان الأصيلة
- يحرص الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، في جميع الأوقات، على أداء ما يفرضه عليهم القانون من واجبات، عن طريق خدمة المجتمع وحماية الجميع من الأفعال غير المشروعة
- يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باحترام وحماية كرامة الإنسان وصيانة ومناصرة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص
- الجميع سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز
- لا تميّز الشرطة، لدى حمايتها للمجتمع وخدمته، تمييزاً غير مشروع على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو

اللون أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر

- لا يُعتبر تمييزاً غير مشروع إنفاذ الشرطة بعض التدابير الخاصة المراد بها مراعاة وضع المرأة الخاص واحتياجاتها (ويشمل ذلك الحوامل والأمهات اللائمي وضعن حديثاً)، والأحداث، والمرضى، والمسنين، وغيرهم ممن يحتاجون إلى معاملة خاصة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
- تكون سياسات أجهزة الشرطة في مجالات التجنيد والتوظيف والتعيين والترقية خالية من أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفو الشرطة أجمعين

- تعرفوا على المجتمع الذي تقومون على خدمته. والتقوا بزعماء وممثلي مختلف الطوائف الإثنية والعرقية
- شاركوا في دوريات راجلة وأنشطة خدمة المجتمع في الأحياء المأهولة بفتات إثنية متنوعة
- ارفعوا صوتكم عالياً ضد القبولية الإثنية أو العرقية أو عمليات التحقير في المجتمع وفي مراكز الشرطة

• شاركوا في برامج التدريب في مجال العلاقات الإثنية/العرقية التي تقدمها دوائركم

• تحدثوا إلى الأفراد المنتمين إلى الأقليات في المجتمعات التي يقومون على خدمتها، لتتعرفوا على احتياجاتهم وشكاواهم واقتراحاتهم. وكونوا حساسين ومتجاوبين معهم

يا قادة ومشرفي الشرطة

• نظموا حملات تدريب أثناء الخدمة لتوعية الشرطة بأهمية العلاقات الإثنية/العرقية الطيبة وإنفاذ القانون بتراحة ودون تمييز

• وضعوا خطة عمل للعلاقات فيما بين الفئات العرقية، وذلك بالتشاور مع مختلف الجماعات الإثنية

• اصدروا أوامر واضحة بشأن السلوك اللائق واللغة والمواقف إزاء مختلف الجماعات الإثنية والعرقية

• قيّموا ما تتبعونه من سياسات بشأن التجنيد والتوظيف والترقية، لضمان تحقيق العدالة فيما بين مختلف الفئات

• جندوا بمهمة الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية وعرقية وإلى الفئات الممثلة تمثيلاً أقل مما يجب في دوائر الشرطة التي تعملون فيها

- أوجدوا آليات تتلقى باستمرار شكاوى ومقترحات أفراد الفئات الإثنية والعرقية والدينية واللغوية في المجتمع
- اعتمدوا استراتيجيات بشأن حفظ الأمن والنظام في المجتمع
- عينوا منسقاً للعلاقات فيما بين الأقليات داخل دوائركم
- عاقبوا الموظفين على ما يبدر عنهم من تصرفات تمييزية أو غير مراعية لشعور الآخرين أو غير لائقة على أي نحو آخر
- كافئوا أفراد الشرطة على مبادراتهم الداعمة لإقامة علاقات أفضل في المجتمع
- وفروا التدريب أثناء الخدمة لجميع موظفي الشرطة في مجال العلاقات الإثنية/العرقية

تحقيقات الشرطة

معايير حقوق الإنسان

- يراعى عند إجراء تحقيقات، واستجوابات للشهود والضحايا والمشتبه فيهم، وعمليات تفتيش الأشخاص والمركبات والمباني، واعتراض طريق المراسلات والبلاغات، ما يلي:
- لكل فرد الحق في أن يأمن على نفسه
 - لكل فرد الحق في أن يحصل على محاكمة عادلة

- كل فرد يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة
- لا يخضع أحد للتدخل التعسفي في شؤونه أو أسرته أو منزله أو مراسلاته
- لا يتعرض أحد لهجوم غير مشروع على شرفه أو سمعته
- لا تُمارس أية ضغوط، بدنية أو نفسية، على المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا من أجل الحصول على معلومات منهم
- يُحظر تماماً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة
- يُعامل الضحايا والشهود بعطف ومراعاة
- تُراعى السرية ويراعى الحرص في جميع الأوقات لدى التعامل مع المعلومات الحساسة
- لا يُجبر أحد على الاعتراف أو على الشهادة ضد نفسه
- يُضطلع بالأنشطة المتعلقة بالتحقيقات على نحو مشروع وبما يتفق والأصول المرعية حصراً
- لا يُسمح بالاضطلاع بأي أنشطة تعسفية، ولا تدخلية على نحو لا مبرر له، فيما يتعلق بالتحقيقات
- تكون التحقيقات سليمة قانوناً ودقيقة وفورية ونزيهة

- تُستخدم التحقيقات في أغراض التعرف على الضحايا؛ والحصول على أدلة؛ واكتشاف الشهود؛ وكشف النقاب عن أسباب الجريمة وطريقة ومكان وزمان ارتكابها؛ وتحديد الجناة وإلقاء القبض عليهم
- يُعين مسرح الجريمة بدقة، وتُجمع الأدلة وتُحفظ بعناية

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفي الشرطة أجمعين

- ضعوا إجراءات موحدة لتسجيل المعلومات أثناء التحقيقات
- عندما ينتابكم شك في شرعية أحد الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات، استفسروا من رؤسائكم، كلما أمكن ذلك، قبل أن تبدأوا فيه
- عاملوا جميع المشتبه فيهم على أنهم أبرياء، معاملة مهذبة ومحترمة وتتفق وأصول المهنة التي تزاوولونها
- احتفظوا بسجلات مفصلة لكل ما تجرونه من استجوابات
- انخرطوا في التدريب أثناء الخدمة لصقل مهاراتكم في مجال التحقيق

- احرصوا دائماً على إبلاغ الضحية أو الشاهد أو المشتبه فيه بحقوقه قبل استجوابه
- اسألوا أنفسكم، قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، الأسئلة التالية: هل الإجراء قانوني؟ هل سيصمد في المحكمة؟ هل هو ضروري؟ هل هو تدخل غير دواعي؟
- لا تسعوا أبداً إلى الحصول على اعتراف أو إلى الاعتماد عليه كأساس لقضية ما. بل ينبغي بالأحرى أن يكون الغرض من التحقيق هو الحصول على أدلة مستقلة
- اسعوا للحصول على إذن تفتيش، أو أمر صادر عن المحكمة، كلما أمكن ذلك، قبل القيام بعمليات التفتيش. وينبغي أن تكون عمليات التفتيش غير المشفوعة بإذن تفتيش هي الاستثناء، وأن تجرى حصراً عندما تكون معقولة وبحيث تتفق والأصول المرعية، وذلك في الحالات التالية: عندما تترامن وإلقاء قبض مشروع على فرد؛ أو عند إذعان الفرد للتفتيش بملء إرادته؛ أو عندما يكون الحصول على إذن تفتيش مسبقاً مستحيلاً في ظل الظروف القائمة
- تعرفوا على المجتمع الذي تكلفون بخدمته. وضعوا استراتيجيات استباقية للحيلولة دون وقوع الجرائم، وذلك بوسائل منها الوعي بالمخاطر الموجودة في مجتمعكم

يا قادة ومشرفي الشرطة

- أنشئوا آليات إدارية للتعجيل بعملية التحقيق
- ضعوا لوائح داخلية تؤكد على أهمية الضمانات القانونية للتحقيقات
- وفروا برامج تدريب بشأن المعايير القانونية والتقنيات العلمية الفعالة في مجال التحقيقات
- ضعوا إجراءات إشرافية صارمة لإدارة المعلومات السرية
- أنشئوا، بالتنسيق مع الأجهزة الاجتماعية المختصة، آليات لمساندة الضحايا
- ضعوا سياسات تحد من التعويل على الاعترافات
- ضعوا استراتيجيات بشأن حفظ الأمن والنظام داخل المجتمع، تمكن الشرطة من الاقتراب بدرجة أكبر من المجتمع وبالتالي من المعلومات الحيوية للحيلولة دون وقوع الجرائم ولحل ألبازها
- التمسوا التعاون التقني بما في ذلك، عند الضرورة، من البرامج التقنية الدولية لحفظ الأمن والنظام، فيما يتعلق بالأساليب والتكنولوجيات الحالية لتحقيقات الشرطة
- اعلنوا ونفذوا عقوبات صارمة لانتهاكات اللوائح الخاصة بشرعية ممارسات التحقيق

الاعتقال

معايير حقوق الإنسان

- لكل فرد الحق في حرية وأمن شخصه وفي حرية التنقل
- لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا في الحالات التي تستند إلى أسس قانونية وتتفق والإجراءات التي يحددها القانون
- يُبلغ أي فرد يُعتقل، عند إلقاء القبض عليه، بأسباب اعتقاله
- يُبلغ فوراً أي فرد يلقى عليه القبض بأية تهمة موجهة إليه
- يُحضر أي فرد يُلقى عليه القبض للمثول فوراً أمام إحدى السلطات القضائية
- يحق لأي فرد يُلقى عليه القبض المثول أمام إحدى السلطات القضائية لإعادة النظر دون تأخير في شرعية اعتقاله أو احتجازه، ويفرج عنه إذا تبين أن احتجازه غير قانوني
- يحق لأي فرد يُلقى القبض عليه أن يُحاكم في غضون مدة معقولة، أو يُطلق سراحه
- يكون الاحتجاز رهن المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة

- يحق لجميع المعتقلين أو المحتجزين الاتصال بمحام أو ممثل قانوني آخر وتتاح لهم فرصة كافية للتحدث مع هذا الممثل
- يُسجّل محضر بكل حالة اعتقال على أن يضم ما يلي: الأسباب التي دعت إلى الاعتقال؛ ووقت الاعتقال؛ والوقت الذي نُقل فيه المعتقل إلى أحد أماكن الاحتجاز؛ وموعد مثوله أمام إحدى السلطات القضائية؛ وهوية الموظفين المسؤولين عن اعتقاله؛ ومعلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز؛ وتفاصيل عن استجوابه
- يبلغ المحتجز أو محاميه أو القانوني بمحضر الاعتقال
- تبلغ فوراً أسرة المعتقل باعتقاله وبمكان احتجازه
- لا يجبر أحد على الاعتراف أو على الإدلاء بشهادة ضد نفسه
- يُوفر مترجم فوري أثناء الاستجواب، وذلك حيثما اقتضت الضرورة

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفي الشرطة أجمعين

- استعرضوا بانتظام، في صلاحياتكم بشأن الاعتقال والإجراءات التي يتعين اعتمادها عند الاعتقال وبعده، توخياً لفهمها فهماً واضحاً

- شاركوا في التدريب بغية اكتساب وصيانة مهارات التعامل مع الآخرين الضرورية، ولا سيما مهارات التخاطب، لتتمكنوا بذلك من تنفيذ الاعتقالات ببراعة وفطنة ومع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان
- حاولوا، حيثما لا يتضح وجود مقاومة، التحدث بلغة هادئة ومهدبة لترع سلاح من تلقون القبض عليه، ولا تلجأوا إلى استخدام نبرات قوية ورسمية إلا عند الضرورة
- اكتسبوا ووصونوا المهارات التقنية والتكتيكية اللازمة لكي تتمكنوا من تنفيذ الاعتقالات ببراعة وفطنة ومع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان
- اكتسبوا ووصونوا مهارات في مجال استخدام الأصفاد وغيرها من وسائل تقييد الحركة
- عززوا ثقتكم بأنفسكم، بوسائل منها مهارات الدفاع عن النفس
- ادرسوا بإمعان الفصل المتعلق باستخدام القوة، من حيث انطباقه على الاعتقالات
- اسعوا للحصول على أمر/إذن بإلقاء القبض حيثما كان ذلك ممكناً

- احمّلوا معكم في بزيكم الرسمية بطاقة صغيرة، مدوّنة بها حقوق المعتقل، واتلوها عليه شفويًا حالما يتم تأمين حركته
 - ادرسوا أساليب حسم النزاعات، من خلال برامج التدريب أثناء الخدمة أو برامج تثقيف المجتمع
 - احتفظوا بسجلات دقيقة ومفصلة للاعتقالات باعتبار أن ذلك هو أولى القواعد الروتينية
- يا قادة ومشرفي الشرطة
- ضعوا وقوموا بإنفاذ لوائح داخلية واضحة بشأن إجراءات الاعتقال
 - وفروا تدريباً مستمراً لجميع الضباط على إجراءات إلقاء القبض، وحقوق المقبوض عليهم، وأساليب تنفيذ الاعتقالات بأمان وإنسانية
 - وفروا التدريب على إتقان مهارات التعامل مع الآخرين وأساليب حسم النزاعات والدفاع عن النفس واستخدام وسائل تقييد الحركة
 - ضعوا استمارات موحدة لتسجيل المعلومات عن الاعتقالات، وذلك استناداً إلى هذا الفصل وإلى قوانين وإجراءات الاعتقال التي تملئها عليكم ولايتكم

- احرصوا، عندما يتسنى لكم التخطيط مسبقاً لعمليات الاعتقال، على التحقق من إتاحة طائفة من الخيارات، وعلى أن يتناسب التخطيط والإعداد والتوجيهات والتكتيكات المعتمدة مع الملابس والظروف التي يُنفذ في ظلها الاعتقال
- حصلوا على معلومات من الضباط المشاركين في الاعتقال بعد كل عملية اعتقال، ودققوا في محضر الاعتقال بإمعان للتأكد من اكتماله
- ضعوا إجراءات لضمان عدم اعتراض سبيل وصول المحامين القانونيين إلى المعتقلين

الاحتجاز

معايير حقوق الإنسان

- يكون الاحتجاز قبل المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة
- يعامل جميع المجردين من حريتهم معاملة إنسانية ومع احترام كرامة الإنسان الأصيلة
- تفترض براءة كل متهم بجريمة جنائية إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة

- لا يخضع أي محتجز للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو لأي شكل من أشكال العنف أو التهديد
- لا يحتجز المعتقلون إلا في أماكن الاحتجاز المعترف بها رسمياً، ويتعين إبلاغ أسرهم وممثليهم القانونيين بكل المعلومات عنهم
- يعزل الأحداث عن البالغين؛ والنساء عن الرجال؛ وغير المدانين عن المدانين
- تتخذ القرارات المتعلقة بمدة الاحتجاز وشرعيته من قبل إحدى السلطات القضائية أو ما يعادلها
- للمحتجز حق الاطلاع على الأسباب التي دعت إلى احتجازه وعلى أية تهم موجهة إليه
- يحق للمحتجزين الاتصال بالعالم الخارجي، وتلقي زيارات من أفراد أسرهم، والاتصال على أفراد وشخصياً بممثل قانوني
- يحتفظ بالمحتجزين في مرافق إنسانية، مصممة للحفاظ على الصحة، ويوفر لهم ما يكفي من الغذاء والماء والملجأ والملبس والخدمات الطبية وتسهيلات ممارسة التمارين الرياضية والأدوات الصحية الشخصية
- تحترم معتقدات المحتجزين الدينية والأخلاقية

- يكون لكل محتجز حق المثول أمام سلطة قضائية، وحق إعادة النظر في شرعية احتجازه
- تُحترم حقوق المحتجزات وحقوق المحتجزين من الأحداث ويحترم وضعهم الخاص
- لا يجوز لأحد أن يستغل وضع محتجز لإجباره على أن يعترف أو على أن يدين نفسه أو شخصاً غيره على نحو آخر
- لا يجوز الأخذ سوى بتدابير الانضباط والنظام المنصوص عليها في القوانين واللوائح، والتي لا يجوز أن تتجاوز التدابير الضرورية للاحتجاز الآمن، ولا أن تكون غير إنسانية

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفي الشرطة أجمعين

- انخرطوا في برامج التدريب لصقل مهارتكم في مجال تقديم المشورة ومكافحة الشغب والإسعافات الأولية والدفاع عن النفس وحسم النزاعات والإشراف
- ادرسوا سجلات القيد والتقييم لجميع المحتجزين لمعرفة الأشخاص المعرضين للخطر
- يسروا زيارات رجال الدين والممثلين القانونيين وأفراد الأسر والمفتشين والموظفين الطبيين للمحتجزين

- ادرسوا واستخدموا الأساليب الحديثة التي تمثل أفضل الممارسات في مجال الاستجواب
- ضعوا في جميع الأوقات شارة هوية يمكن رؤيتها بوضوح
- لا تدخلوا مرافق الاحتجاز وأنتم تحملون سلاحاً نارياً، إلا لنقل أحد المحتجزين إلى خارجها
- قوموا بانتظام بعمليات تفتيش دورية للمحتجزين، بغية ضمان السلامة والأمن
- تشاوروا بالتفصيل مع الموظفين الطبيين بشأن جميع المسائل المتعلقة بالنظام الغذائي والقيود والانضباط
- أبلغوا فوراً عن أي اشتباه في إساءة معاملة المحتجزين، سواء كان بدنياً أو نفسياً
- لا تستخدموا أبداً أدوات تقييد الحركة لمعاقبة المحتجزين. واستخدموها حصراً حيثما اقتضت الضرورة لمنع المحتجزين من الهرب أثناء نقلهم؛ واستناداً إلى مبررات طبية مصدق عليها؛ أو بناء على أمر صادر عن المدير، أو في الحالات التي تفشل فيها وسائل أخرى في تأدية الغرض منها، أو من أجل الحيلولة دون إلحاق ضرر جسماني بالمحتجز أو بآخرين، أو الإضرار بمرافق الاحتجاز

- يسروا استخدام المواد الترفيهية والكتب ومواد الكتابة
 - ادرسوا بامعان القواعد المتعلقة باستخدام القوة
 - استعرضوا وتابعوا التوصيات ذات الصلة الواردة أدناه والمتعلقة بالقادة والمشرفين
- يا قادة ومشرفي الشرطة
- قوموا بوضع ونشر وإنفاذ لوائح داخلية بشأن معاملة المحتجزين، وأعيدوا النظر فيها بانتظام
 - وفروا التدريب المتخصص لجميع الموظفين الذين يضطلعون بمهام في مرافق الاحتجاز
 - اعتمدوا تدابير خاصة لضمان احترام معتقدات المحتجزين الدينية والأخلاقية، بما فيها عاداتهم الغذائية
 - أنفذوا نظاماً للإخطار مؤلفاً من ثلاث مراحل، يعطي المحتجز ما يلي: إشعار بالأسباب التي دعت إلى احتجازه (فوراً)؛ وإشعار بالتهمة الموجهة إليه (عاجلاً)؛ وإشعار بحقوقه (مرتين: مرة بالتزامن مع إخطاره بالأسباب التي دعت إلى احتجازه، ومرة أخرى مع إخطاره بالتهمة الموجهة إليه)

- احرصوا، لدى البت في التكاليفات، على أن يكون الضباط المشرفون على المحتجزين مستقلين عن الضباط الذين اعتقلوهم وعن الذين حققوا معهم
- اجتمعوا دورياً بالمدعي العام وأحد القضاة ومحققين من الشرطة وبأخصائيين اجتماعيين، بغية المساعدة في تحديد الأشخاص الذين لم تعد هناك ضرورة لاحتجازهم
- كلفوا موظفات بحراسة المحتجزات وتفتيشهن والإشراف عليهن. وامنعوا الموظفين من دخول عنابر المحتجزات، إلا في حالات الطوارئ
- عيّنوا غرفة خاصة للمحتجزين، منفصلة عن الأماكن التي يستقبلون فيها زيارات الأسرة، لكي يلتقوا فيها على انفراد بالحامين القانونيين
- أعدوا مكاناً يلتقي فيه الزائر بالمحتجز وجهاً لوجه في الزيارات العادية، مع وجود حاجز من القضبان الحديدية أو طاولة أو فاصل مشابه بينهما
- امنعوا بشدة كل فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحققوا فيه فوراً وعاقبوا عليه بصرامة، وذلك بوسائل منها إقامة دعوى جنائية

- قدموا للمحتجزين وجبات تلي احتياجاتهم الغذائية الأساسية في أوقات منتظمة لا تتجاوز ١٥ ساعة بين وجبتي الصباح والمساء
- كلفوا ضابطاً واحداً على الأقل يكون مدرباً على تقديم الرعاية والمشورة النفسيتين، بما في ذلك منع حدوث عمليات انتحار، بأداء هذه المهمة في جميع الأوقات
- اجروا تقييماً لجميع المحتجزين، عند دخولهم مرافق الاحتجاز، من حيث أعراض المرض، والإصابة، والسكر الناجم عن تعاطي الكحول أو العقاقير، والأمراض العقلية
- تعاملوا بلباقة وروتينية مع القضايا الثانوية المتعلقة بالانضباط. وتعاملوا مع القضايا الأكثر خطورة من خلال اللجوء إلى إجراءات موضوعة مسبقاً، يكون قد سبق ذكر وجودها لجميع المحتجزين عند دخولهم مرافق الاحتجاز
- ينبغي ألا يحمل الضباط الذين يعملون في مناطق الاحتجاز أسلحة نارية إلا عند نقل محتجزين إلى خارج المرفق
- دربوا جميع الضباط المكلفين بالعمل في مناطق الاحتجاز على وسائل السيطرة على المحتجزين غير المهلكة وأساليب مكافحة الشغب واستخدام المعدات

- طالبوا جميع ضباط الاحتجاز بوضع شارات هوية يمكن رؤيتها بوضوح، بغية تسهيل الإبلاغ بدقة عن حدوث انتهاكات
- أقيموا علاقة إيجابية مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات أخرى من هذا القبيل
- ضعوا وعلنوا طائفة مناسبة من العقوبات بشأن ما ترتكبه الشرطة من انتهاكات، تتراوح من الإيقاف عن العمل ودفع غرامات والطرده من الخدمة، إلى المقاضاة الجنائية على الانتهاكات الجسيمة

استخدام القوة والأسلحة النارية

معايير حقوق الإنسان

استخدام القوة

- لكل فرد الحق في الحياة، والحق في الأمان على شخصه، والحق في التحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- يلجأ إلى استخدام الوسائل غير العنيفة أولاً
- لا تستخدم القوة إلا إذا كان ذلك ضرورياً تماماً
- تستخدم القوة حصراً لتحقيق أغراض مشروعة في إطار إنفاذ القانون

- لا يسمح بتقديم استثناءات أو أعذار لتبرير استخدام القوة على نحو غير مشروع
- يكون استخدام القوة متناسباً دوماً مع أهداف مشروعة
- يجب ضبط النفس عند استخدام القوة
- يراعى تقليل الأضرار والإصابات إلى الحد الأدنى
- تُتاح طائفة من الوسائل لاستخدام القوة على نحو متفاوت
- يدرَّب جميع الضباط على استعمال مختلف وسائل استخدام القوة استخداماً متفاوتاً
- يدرَّب جميع الضباط على استخدام وسائل غير عنيفة
- **المساءلة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية**
- يبلغ كبار المسؤولين بجميع حالات استخدام القوة أو الأسلحة النارية ويتولى هؤلاء إعادة النظر فيها
- يتحمل كبار المسؤولين مسؤولية ما يرتكبه أفراد الشرطة الذين يأتمرون بأمرهم من أفعال في حالة ما إذا كان المسؤولون على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم، بتجاوزات الشرطة ولكنهم لم يتخذوا بشأنها تدابير ملموسة

• تُمنح الحصانة للموظفين الذين يرفضون الانصياع لأوامر رؤسائهم غير المشروعة

• لا يعفى من المسؤولية الموظفون الذين يرتكبون تجاوزات لهذه القواعد بحجة أنهم كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم

الظروف المسموح فيها باستخدام الأسلحة النارية

• تُستخدم الأسلحة النارية حصراً في الظروف المشددة

• لا تستخدم الأسلحة النارية إلا للدفاع عن النفس أو للدفاع عن آخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو بالإصابة بأذى جسيم

أو

لمنع وقوع جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد جسيم للحياة

أو

لاعتقال شخص أو منعه من الهرب لأنه يشكل تهديداً من هذا القبيل ويقاوم الجهود الرامية إلى وقف ذلك التهديد

و

في جميع الحالات، لا تُستخدم الأسلحة النارية إلا عندما تكون التدابير الأقل صرامة غير كافية

- لا يُسمح باستخدام القوة والأسلحة النارية استخداماً مهلكاً عمداً إلا في الحالات التي يكون لا مناص إطلاقاً من استخدامها فيها من أجل حماية الحياة البشرية

إجراءات استخدام الأسلحة النارية

- يعرف الضابط نفسه بصفته أحد موظفي الشرطة

و

- يوجه الضابط تحذيراً واضحاً

و

- يتيح وقتاً كافياً للامتثال للتحذير

لكن

- ذلك لا يكون ضرورياً إذا كان التأخير من شأنه أن يؤدي إلى وفاة الضابط أو آخرين غيره أو إلى إلحاق أذى جسيم به أو بآخرين

أو

- إذا كان من الواضح أن القيام بذلك في ظل الظروف القائمة لا طائل وراءه أو غير مجدٍ

بعد استخدام الأسلحة النارية

- تقدّم المساعدة الطبية لجميع المصابين
- يخطر أقرباء المصابين أو أصدقائهم
- يسمح بإجراء تحقيقات عند طلب ذلك أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك
- يقدم تقرير كامل ومفصل عن الحادث

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفي الشرطة أجمعين

- انخرطوا في برامج تدريب تصقل مهاراتكم في مجالات الإسعافات الأولية؛ والدفاع عن النفس؛ واستخدام المعدات الدفاعية؛ واستخدام الوسائل غير المهلكة، واستخدام الأسلحة النارية؛ وسلوك الجماهير؛ وحسم النزاعات؛ والسيطرة على الإجهاد النفسي الشخصي
- حصلوا على دروع وسترات واقية وخوذ ووسائل غير مهلكة وتمرسوا على استعمالها

- احصلوا على طائفة من وسائل استخدام القوة استخداماً متفاوتاً، بما في ذلك الأسلحة غير المهلكة التي تشمل الحركة، وتمرسوا على استعمالها
 - شاركوا في أنشطة تقديم المشورة بشأن التخفيف من الإجهاد النفسي
 - اخزنوا وأمنوا بعناية جميع الأسلحة النارية المصروفة لكم
 - افترضوا أن يكون كل سلاح ناري محشواً
 - ادرسوا واستخدموا أساليب خاصة بالإقناع والوساطة والتفاوض
 - خططوا سلفاً لاستخدام القوة استخداماً تدريجياً ومطرداً، مع البدء بوسائل غير عنيفة
 - تنبهوا إلى حالة زملائكم البدنية وال نفسية، وتدخّلوا حيثما دعت الحاجة للتأكد من حصولهم على ما هو مناسب من رعاية أو مشورة أو تدريب
- يا قادة ومشرقي الشرطة
- قوموا بوضع وإنفاذ لوائح داخلية واضحة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية

- وفروا التدريب بصفة منتظمة في مجالات الإسعافات الأولية؛ والدفاع عن النفس؛ واستعمال المعدات الدفاعية؛ واستخدام الأسلحة غير المهلكة؛ واستخدام الأسلحة النارية؛ وسلوك الجماهير؛ وحسم النزاعات؛ والسيطرة على الإجهاد النفسي؛ والإقناع والوساطة والتفاوض
- حصلوا على المعدات الدفاعية؛ بما فيها الخوذ والدروع والسترات الواقية من الرصاص وأقنعة الغاز والمركبات المدرعة ضد الرصاص، وقوموا بصرفها
- حصلوا على وسائل غير مهلكة تشل الحركة ووسائل لتفريق الجماهير وقوموا بصرفها لمن يأتمرون بإمرتكم
- حصلوا على أوسع طائفة ممكنة من الوسائل الخاصة باستخدام القوة استخداماً متفاوتاً
- احرصوا على إجراء تقييمات دورية للضباط، للتأكد باستمرار من صحتهم العقلية والبدنية ومدى صلاحيتهم من حيث البت في ضرورة واستخدام القوة والأسلحة النارية
- قدموا المشورة بشأن الإجهاد النفسي لجميع الضباط الذين يستخدمون القوة
- ضعوا مبادئ توجيهية للإبلاغ بوضوح عن كل حالة تُستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية

- ضعوا لوائح صارمة بشأن مراقبة و تخزين و صرف الأسلحة النارية، بما في ذلك إجراءات تتعلق بضمان تحميل الضباط مسؤولية الأسلحة و الذخائر المصروفة لهم
- امنعوا استخدام الأسلحة و الذخائر التي تسبب إصابات أو أضراراً أو مخاطر لا مبرر لها
- قوموا بعمليات تفتيش دورية للتأكد من أن الضباط لا يحملون معهم إلا الأسلحة و الذخائر المصروفة لهم رسمياً. وقوموا بإنزال عقوبات مناسبة بأي ضابط يعثر بحوزته على مواد لم تُصرف له رسمياً (ولا سيما أصناف من قبيل الرصاص الشظوي أو المجوف الرأس أو رصاص دم - دم)
- ضعوا استراتيجيات للحد من احتمالات اضطراب الضباط إلى استخدام الأسلحة النارية

الاضطرابات المدنية وحالات الطوارئ والصراعات المسلحة

الاضطرابات المدنية

معايير حقوق الإنسان

- تُحترم حقوق الإنسان في جميع تدابير إعادة النظام
- تتحقق إعادة النظام بدون تمييز

- لا تُفرض أي قيود على ممارسة حقوق الإنسان سوى تلك التي يقرها القانون
- لا يُتخذ أي إجراء بشأن حقوق الإنسان ولا تُفرض أي قيود على ممارستها إلا لغرض ضمان احترام حقوق وحريات الآخرين، وتلبية المتطلبات المنصفة المتعلقة بمكارم الأخلاق والنظام والرفاه العامين
- لا يُتخذ أي إجراء بشأن حقوق الإنسان ولا تُفرض أي قيود على ممارستها إلا بما يتفق ومتطلبات أي مجتمع ديمقراطي
- لا يسمح بأي استثناءات فيما يتعلق بممارسة الحق في الحياة؛ أو الحق في التحرر من التعذيب؛ أو حظر الرق؛ أو منع السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي؛ أو حظر القوانين ذات الأثر الرجعي؛ أو الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية؛ أو الحق في حرية الفكر والضمير والدين
- يلجأ إلى استخدام الوسائل غير العنيفة قبل استخدام القوة
- لا تُستخدم القوة إلا عند ضرورتها تماماً
- لا تُستخدم القوة إلا لتحقيق أغراض مشروعة في إطار إنفاذ القانون

- تكون القوة المستخدمة متناسبة مع الأهداف المشروعة لإنفاذ القانون
- تبذل كل الجهود للحد من الأضرار والإصابات
- تتاح طائفة من وسائل استخدام القوة استخداماً متفاوتاً
- لا تُفرض قيود لا داعي لها على الحق في حرية الكلام أو الحق في التجمع أو الحق في تشكيل الجمعيات أو الحركات
- لا تُفرض قيود على حرية الرأي
- يحافظ على استقلالية السلطة القضائية في أدائها لوظائفها
- تقدم الرعاية فوراً لجميع المصابين والمصدومين

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفي الشرطة أجمعين

- اتبعوا استراتيجيات حفظ الأمن والنظام في المجتمع، وارصدوا مستويات التوترات الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع من جهة، وبين هذه الفئات والسلطات من جهة أخرى
- كونوا متيقظين إزاء أي أعمال تحضيرية لمظاهرات غير مشروعة

- كونوا متسامحين مع التجمعات غير القانونية، ولكن السلمية التي لا تشكل تهديداً، حتى لا تصعدوا الحالة بلا داعٍ
- أقيموا اتصالات مع ممثلي وأفراد الجمهور
- اتركوا دوماً باب الفرار مفتوحاً وواضحاً للعيان أمام الجماهير حيثما اضطررتم الحاجة لتفريقهم
- تعاملوا مع الجمهور كفئة من الأفراد يفكر كل منهم تفكيراً مستقلاً، وليس كمجموعة أحادية التفكير
- تجنبوا اللجوء إلى تكتيكات استفزازية لا داعي لها
- استحدثوا أساليب للسيطرة على الجماهير تقلل من الحاجة إلى استخدام القوة إلى أدنى حد
- انخرطوا في برامج تدريب لتحسين مهاراتهم في مجالات الإسعافات الأولية؛ والدفاع عن النفس؛ واستخدام المعدات الدفاعية؛ واستخدام الوسائل غير المهلكة؛ واستخدام الأسلحة النارية؛ وسلوك الجماهير؛ وحسم النزاعات؛ والسيطرة على الإجهاد النفسي الشخصي
- حصلوا على دروع وسترات واقية وخوذ ووسائل غير مهلكة وتمرسوا على استعمالها

- احصلوا على طائفة من وسائل استخدام القوة استخداماً متفاوتاً، بما في ذلك الأسلحة غير المهلكة التي تشمل الحركة، وتمرسوا على استعمالها

- ادرسوا واستخدموا أساليب الإقناع والوساطة والتفاوض

- خططوا سلفاً لاستخدام القوة استخداماً تدريجياً ومطرداً، مبتدئين باللجوء إلى الوسائل غير العنيفة

يا قادة ومشرفي الشرطة

- اصدروا لوائح داخلية واضحة بشأن احترام التجمعات السلمية والحرية

- استحدثوا استراتيجيات لحفظ الأمن والنظام في المجتمع، وارصدوا مستويات التوترات الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع من جهة، وبين هذه الفئات والسلطات من جهة أخرى

- اصدروا تعليمات للموظفين بشأن التسامح مع التجمعات غير القانونية، ولكن السلمية التي لا تشكل تهديداً، حتى لا يصعدوا الوضع دون داع. والأهداف التي تعلقو على ما عداها والتي يجب أن تتذكروها لدى وضعكم استراتيجيات للسيطرة على الجماهير هي الحفاظ على الأمن والسلامة وحماية حقوق الإنسان، وليس إنفاذ النواحي الفنية القانونية المتعلقة بالحصول على تصاريح أو سلوك الجماهير الذي يكون غير قانوني ولكنه لا يشكل خطراً

- قوموا بوضع وإنفاذ لوائح داخلية واضحة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية
- وفروا التدريب بانتظام في مجالات الإسعافات الأولية؛ والدفاع عن النفس؛ واستخدام المعدات الدفاعية؛ واستخدام الأسلحة غير المهلكة؛ واستخدام الأسلحة النارية؛ وسلوك الجماهير؛ وحسم النزاعات؛ والسيطرة على الإجهاد النفسي والإقناع والوساطة والتفاوض
- حصلوا على معدات دفاعية، من بينها الخوذ والدروع والسترات الواقية من الرصاص وأقنعة الغاز والمركبات المدرعة ضد الرصاص، وقوموا بصرفها لمن يأترون بأمركم
- حصلوا على وسائل غير مهلكة لشل الحركة وتفريق الجماهير وقوموا بصرفها لمن يأترون بأمركم
- حصلوا على أوسع طائفة ممكنة من وسائل استخدام القوة استخداماً متفاوتاً
- ضعوا مبادئ توجيهية للإبلاغ بوضوح عن أي حالة تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية
- ضعوا لوائح صارمة بشأن مراقبة وخبز وتوزيع الأسلحة النارية تشمل إجراءات ضمان تحميل الضباط مسؤولية الأسلحة والذخائر المصروفة لهم.

- امنعوا استخدام الأسلحة والذخائر التي تسبب إصابات أو أضراراً أو مخاطر لا مبرر لها.
- استحدثوا استراتيجيات للحد من احتمالات اضطرار لجوء الضباط إلى استخدام الأسلحة النارية.

حالات الطوارئ

معايير حقوق الإنسان

- لا يجوز إعلان حالات طوارئ إلا طبقاً للقانون
- لا يجوز إعلان حالات طوارئ إلا إذ كان هناك طارئ عام يشكل تهديداً لحياة الشعب، وحيثما يتضح أن التدابير العادية غير كافية لمعالجة الحالة
- تعلن حالات الطوارئ رسمياً قبل اتخاذ تدابير استثنائية
- يجب أن تكون مقتضيات الحالة هي التي تستدعي اتخاذ أي تدابير استثنائية
- يجب ألا تتنافى أي تدابير استثنائية مع المتطلبات الأخرى التي يقتضيها القانون الدولي
- يجب ألا تميّز أي تدابير استثنائية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي فحسب

- لا يُسمح بأي استثناءات فيما يتعلق بممارسة الحق في الحياة؛ أو منع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو حظر الرق؛ أو منع السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدية؛ أو حظر القوانيين ذات الأثر الرجعي؛ أو الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية؛ أو بالحق في حرية الفكر والضمير والدين
- لا يجوز تحميل أحد تبعة أية جريمة جنائية لم تكن تعتبر جريمة وقت ارتكابها
- لا يجوز إنزال عقوبة بأحد أشد من تلك التي كانت مطبقة في وقت ارتكاب الجريمة
- يجب أن يستفيد الجاني، في حالة تخفيف العقوبة على جرم بموجب القانون عقب ارتكاب الجريمة، من العقوبة الأخف

الصراع المسلح

معايير حقوق الإنسان

- يجب أن تعتبر قوات الشرطة، أثناء الصراعات المسلحة والاحتلال، قوات غير مقاتلة، ما لم تُدمج رسمياً في القوات المسلحة
- لأفراد الشرطة حق الامتناع عن أداء وظائفهم تحت الاحتلال، وذلك بواعز من الضمير، ولا يفضي ذلك إلى تغيير في وضعهم

- يطبق القانون الإنساني في جميع حالات الصراع المسلح
- يجب حماية المبادئ الإنسانية في جميع الحالات
- يجب احترام وحماية غير المقاتلين ومن يتوقف اشتراكهم في القتال بحكم إصابتهم أو مرضهم أو أسرهم أو غير ذلك من الأسباب
- يجب تقديم المساعدة والرعاية دون تمييز لمن يعانون من آثار الحرب
- تشمل الأفعال المحظورة في جميع الظروف ما يلي:
 - القتل
 - التعذيب
 - العقوبة البدنية
 - بتر الأعضاء
 - حالات الاعتداء السافر على الكرامة الشخصية، بما في ذلك الاغتصاب
 - أخذ رهائن
 - العقوبة الجماعية
 - حالات الإعدام بدون محاكمة قانونية
 - المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- تحظر أعمال الانتقام والأعمال المنطوية على استخدام القوة على نحو خطير ضد الجرحى والمرضى والناجين من السفن

الغارقة، والموظفين الطبيين ومرافق الخدمات الطبية، وأسرى الحرب، والمدنيين، والممتلكات المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية

- لا يجوز لأحد أن يتنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني أو يكره على التنازل عنها
- يجب أن تتاح في جميع الأوقات للأشخاص المشمولين بالحماية فرصة اللجوء إلى قوة حامية (دولة محايدة تحمي مصالحهم) أو إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية أو إلى أي منظمة إنسانية نزيهة أخرى

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفي الشرطة المدنية أجمعين

- انخرطوا في التدريب على متطلبات حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء الصراعات المسلحة
- تدريبوا على الإسعافات الأولية وإدارة الكوارث وإجراءات الدفاع المدني
- تعلموا استراتيجيات الجهاز الذي تعملون فيه للحفاظ على النظام وحماية السكان المدنيين أثناء فترات الصراع
- تعاونوا تعاوناً وثيقاً مع الدوائر الطبية ورجال الإطفاء والسلطات المدنية والعسكريين

- اهتموا اهتماماً خاصاً بالاحتياجات الخاصة للجماعات الشديدة الضعف أثناء فترات الصراع من هذا القبيل، بمن فيهم اللاجئون والمشردون والأطفال والجرحى

يا قادة ومشرفي الشرطة المدنية

- وفروا التدريب لجميع الموظفين على متطلبات حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء الصراع المسلح
- وفروا التدريب على الإسعافات الأولية وإدارة الكوارث وإجراءات الدفاع المدني
- استحدثوا استراتيجيات واضحة للحفاظ على النظام وحماية السكان المدنيين أثناء فترات الصراع
- وضعوا إجراءات تعاونية موحدة بشأن حالات الطوارئ لتنسيق العمل مع الدوائر الطبية ورجال الإطفاء والسلطات المدنية والعسكريين
- اصدروا تعليمات واضحة بشأن الوضع المدني للشرطة أثناء الصراعات المسلحة

يا أفراد الشرطة المدججين في القوات المسلحة أثناء الصراع المسلح

- تعلموا "قواعد الجنديّة" وطبقوها كما يلي:

- "كونوا جنوداً منضبطين. فالتمرد على قوانين الحرب يجلب العار على جيشكم وعلى أنفسكم، ويسبب لكم معاناة لا داعي لها. وهو لا يضعف إطلاقاً عزيمة العدو على القتال، بل يعززها
- "لا تقاتلوا إلا المحاربين من العدو ولا تهاجموا سوى أهداف عسكرية
- "لا تدمروا سوى ما تمثله عليكم مهمتكم
- "لا تقاتلوا الأعداء ممن هم في حالة عدم قتال أو ممن يستسلمون. انزعوا أسلحتهم وسلموهم إلى رؤسائكم
- "اجمعوا الجرحى والمرضى وارعوهم، سواء كانوا أصدقاء أو أعداء
- "عاملوا جميع المدنيين، وجميع الأعداء الموجودين تحت سيطرتكم، معاملة إنسانية
- "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، وهم غير ملزمين سوى بالإدلاء بمعلومات عن هويتهم فقط. ولا يسمح بتعذيبهم، سواء بدنياً أو نفسياً
- "لا تعتمدوا على أخذ رهائن
- "امتنعوا عن القيام بأعمال الانتقام كافة
- "احترموا جميع الأشخاص والممتلكات التي تحمل شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو علم الهدنة الأبيض، أو الشعارات التي تشير إلى ممتلكات ثقافية
- "احترموا ممتلكات الآخرين. وتحظر أعمال النهب

○ "اسعوا إلى منع أي خرق للقواعد الواردة أعلاه. وأبلغوا رؤساءكم بأي انتهاك. وأي إخلال بقوانين الحرب يقع تحت طائلة القانون".

حماية الأحداث

معايير حقوق الإنسان

- يتعين أن يستفيد الأطفال من جميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للبالغين. وإضافة إلى ذلك، تطبق القواعد التالية على الأطفال:
- يعامل الأطفال معاملة تعزز شعورهم بكرامتهم وقدرهم وتيسر دمجهم في المجتمع؛ وتجسد مصالحهم الفضلى؛ وتراعي احتياجات الشخص في ذلك العمر
- لا يجوز تعريض الأطفال للتعذيب؛ أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو للعقوبة البدنية؛ أو للسجن المؤبد بدون فرصة الإفراج عنهم
- احتجاز الأطفال أو سجنهم تدبير مشدد لا ينبغي اللجوء إليه إلا كحل أخير، ويكون الاحتجاز لأقصر فترة ممكنة
- يعزل الأطفال عن المحتجزين البالغين
- يتلقى المحتجزون من الأطفال زيارات ورسائل من أفراد أسرهم

- يعين حد أدنى للسن التي يتحمل فيها الطفل المسؤولية الجنائية
- لا توضع إجراءات وبدائل غير قضائية لرعاية الأطفال في المؤسسات
- تحترم خصوصية الطفل، ويجب المحافظة على السجلات كاملة في مكان آمن وإبقاؤها طي الكتمان
- لا تستخدم وسائل تقييد حركة الجسم ولا تستخدم القوة مع الأطفال سوى في الحالات الاستثنائية، وتستخدم حصراً عندما تستنفد وتفشل جميع تدابير السيطرة الأخرى، ولا تستخدم إلا لأقصر فترة ممكنة
- لا تُحمل أسلحة داخل مؤسسات رعاية الأحداث
- يحترم الانضباط كرامة الطفل، ويغرس فيه الشعور بالعدل واحترام الذات واحترام حقوق الإنسان
- يدرّب الموظفون الذين يتعاملون مع الأحداث تدريباً متخصصاً، ويكونون مناسبين شخصياً لذلك الغرض
- يقوم مفتشون بزيارات دورية وزيارات غير معلن عنها لمرافق الأحداث
- يبلغ الوالدان بأي حالة اعتقال أو احتجاز أو نقل أو مرض أو إصابة أو وفاة يتعرض لها طفلها

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفي الشرطة أجمعين

- انخرطوا في تدريب متخصص على معاملة ورعاية الأحداث الجانحين معاملة ورعاية لائقتين وإنسانيتين
- شاركوا في برامج تثقيف الأطفال، للمساعدة في منع الأحداث من ارتكاب الجرائم والحيلولة دون تعرضهم للإيذاء
- تعرفوا على الأطفال وذويهم في المنطقة التي تؤدون فيها واجبتكم
- تنبهبوا إلى الأماكن المخفوفة بالمخاطر وإلى البالغين الذين يشكلون خطراً جنائياً، وإلى وجود الأطفال في هذه الأماكن أو اتصالحهم بأولئك البالغين
- في حالة مشاهدتكم أطفالاً خارج مدارسهم أثناء ساعات الدراسة، تحروا الأمر وأبلغوا ذويهم وسلطات مدارسهم
- حققوا فوراً في أي أدلة تثبت تعرض الأطفال للإهمال أو الإيذاء في منازلهم أو مجتمعاتهم أو مرافق الشرطة
- التفتوا بانتظام بأخصائيين اجتماعيين ومهنيين طبيين لمناقشة قضايا الأطفال المتصلة بعملكم

- أعيدوا الجانحين من الأحداث، ممن يرتكبون جرائم غير خطيرة، إلى ذويهم أو إلى الأجهزة الاجتماعية المعنية برعايتهم
- احتفظوا بجميع سجلات الأطفال في مخزن مستقل وآمن
- أبلغوا رؤساءكم بأي معلومات تدل على أن زميلاً لكم ليس أهلاً بما فيه الكفاية للتعامل مع الأحداث

يا قادة ومشرفي الشرطة

- شجعوا استخدام طائفة متنوعة من الترتيبات كبدايل لرعاية الأطفال في المؤسسات، بما في ذلك أوامر الرعاية والتوجيه والإشراف؛ والمشورة؛ والوضع تحت المراقبة؛ والحضانة؛ وبرامج التدريب التثقيفية والمهنية؛ وغيرها من التدابير الملائمة والمناسبة
- احتفظوا بسجلات كاملة في مكان آمن بشأن جميع الأحداث المحتجزين، تتضمن بيانات عن هويتهم؛ والأسباب التي دعت إلى احتجازهم؛ وموعد تسليمهم ونقلهم والإفراج عنهم؛ وتفصيل عن الإخطارات التي وجهت إلى ذويهم؛ ومشاكل الصحة البدنية أو العقلية التي يعانون منها؛ والموظفين المكلفين برعايتهم والتعامل معهم
- ضعوا إجراءات بشأن تقديم المحتجزين من الأحداث شكاوى وبلاغات مباشرة إلى مدير المؤسسة، أو إلى السلطات القضائية، والأجهزة الاجتماعية

- ساعدوا في وضع وتنفيذ برامج مجتمعية لمنع الأحداث من ارتكاب جرائم
- جندوا ووظفوا أفراداً ودربوهم تدريباً متخصصاً ليكونوا خبراء في التعامل مع الجانحين من الأحداث
- تكفلوا بالقيام دورياً باستعراض وتنقيح السياسات المتعلقة بالتعامل مع الجانحين من الأحداث، وذلك بالتشاور مع الأجهزة الاجتماعية والموظفين الطبيين والسلطات القضائية وممثلي المجتمع
- ضعوا إجراءات من شأنها أن تعجل بجلب المحتجزين من الأحداث للمثول أمام إحدى المحاكم، حيثما كان من المناسب إقامة دعوى قضائية
- احرصوا على الاتصال والتعاون بشكل وثيق مع أجهزة قضاء الأحداث، والأجهزة المعنية بحماية الأطفال، والأجهزة الطبية والاجتماعية
- استحدثوا استراتيجيات للاهتمام بانتظام بالأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، من قبيل الفقر المدقع، أو التشرد، أو العيش في أسر معيشية تسيء المعاملة، أو التواجد في مناطق ترتفع فيها نسبة ارتكاب الجرائم
- أقيموا، إن أمكن، وحدة خاصة بالأحداث ليهتم خبراء منها بجرائم الأحداث وبمخالات إيذاء الأحداث

- اصعدوا أوامر واضحة بشأن التعامل بسرية مع سجلات الأحداث
- اشرفوا إشرافاً دقيقاً على الموظفين المكلفين بالتعامل مع الأحداث، وحققوا في أي حالات إيذاء لأولئك الأحداث أو إساءة معاملة أو استغلالهم، وتداركوا تلك الحالات

حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

معايير حقوق الإنسان

- للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وجميع المجالات الأخرى، ولها الحق في حماية هذه الحقوق على قدم المساواة
- تشمل هذه الحقوق، ضمن ما تشمل، الحق في الحياة؛ والحق في المساواة؛ والحق في الحرية والأمن الشخصي؛ والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون؛ والحق في التحرر من التمييز؛ والحق في التمتع بأقصى المستويات الممكنة من الصحة العقلية والبدنية؛ والحق في الحصول على شروط عمل عادلة وملائمة؛ والحق في التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- قد يكون العنف ضد المرأة بدنياً أو جنسياً أو نفسياً، ويشمل الضرب، والاعتداء الجنسي، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب في إطار الزواج، والممارسات التقليدية الضارة، والاغتصاب والعنف الصادرين عن غير الزوج، والتحرش الجنسي، والإكراه على البغاء، والاتجار بالنساء، وما يتصل بالاستغلال من عنف
- العنف ضد المرأة، بجميع أشكاله، ينتهك تمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بذلك التمتع أو يُبطله
- تمارس الشرطة الحرص الواجب على منع جميع أعمال العنف ضد المرأة وتحقق فيها وتعتقل مرتكبيها، سواء ارتكبتها موظفون عموميون أو أشخاص عاديون، في المنزل، أو في المجتمع، أو في المؤسسات الرسمية
- تتخذ الشرطة إجراءات رسمية صارمة للحيلولة دون تعرض المرأة للإيذاء، وتضمن عدم تعرضها مجدداً للإيذاء نتيجة لتقصيرات في ممارسات الشرطة أو لإنفاذ تلك الممارسات على نحو لا يراعي البعد الجنساني
- العنف ضد المرأة جريمة ويجب أن يعامل بهذه الصفة، بما في ذلك عند حدوثه داخل الأسرة
- لا تتعرض المعتقلات أو المحتجزات للتمييز، وتوفر لهن الحماية من جميع أشكال العنف أو الاستغلال

- تتولى ضابطات وموظفات الإشراف على المحتجزات وتفتيشهن
- تُحتجز النساء بمعزل عن المحتجزين من الذكور
- تقدم للحوامل والأمهات المرضعات تسهيلات خاصة أثناء وجودهن رهن الحجز
- لا تميز الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون ضد المرأة في مجال التجنيد أو التوظيف أو التدريب أو التكليف أو الترقية أو الرواتب، أو غيرها من الشؤون الوظيفية والإدارية
- تلتزم الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون بتجنيد أعداد كافية من النساء لضمان تمثيل المجتمع تمثيلاً منصفاً وحماية حقوق المشتبه فيهن والمقبوض عليهن والمحتجزات

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفي الشرطة أجمعين

- تعاملوا مع جرائم العنف المترلي على أنها مكافئة من الناحية القانونية للاعتداءات الأخرى
- استجيبوا فوراً للاستغاثات المتعلقة بالعنف المترلي والعنف الجنسي؛ وأبلغوا الضحايا بما هو متاح من دعم طبي واجتماعي ونفسي ومادي؛ وانقلوهم إلى مكان آمن

- حققوا في جرائم العنف المتري تحقيقاً دقيقاً ومتخصصاً. واجروا مقابلات مع الضحايا والشهود والجيران والمهنيين الطبيين
- أعدوا تقارير مفصلة عن حالات العنف المتري وتابعوها بتمحيص، مع رؤسائكم والضحايا على حد سواء؛ وقوموا بمضاهاة البلاغات المقدمة بحالات سابقة مقيدة في الملفات؛ واتخذوا جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تكرار حدوث حالات العنف المتري
- اعرضوا على ضحية العنف المتري، بعد انتهاء الإجراءات الطبية والإدارية وغيرها من الإجراءات، مرافقتها إلى منزلها لنقل أمتعتها الشخصية إلى مكان آمن
- انخرطوا في التدريب لتطوير مهاراتهم في مجال مساعدة وحماية ضحايا العنف المتري
- تعاونوا تعاوناً وثيقاً مع المهنيين الطبيين والأجهزة الاجتماعية بشأن التعامل مع قضايا العنف المتري
- اضمنوا حضور ضابطة أثناء جميع ما يجرى من اتصالات مع مرتكبات الجريمة، ومع من يقعن ضحية للجريمة. وأطيعوا زميلاتكم طاعة كاملة، حيثما أمكن

- اعزلوا المحتجزات عن المحتجزين. وتأكدوا من قيام ضابطات حصراً بالإشراف على المحتجزات وتفتيشهن
- امتنعوا، إن كنتم ذكوراً، عن الخوض في محادثات ونكات مع زملائكم من الذكور لا تراعي شعور الجنس الآخر، واثنوا عن هذه المحادثات والنكات
- اسألوا زميلاتكم عن شعورهن وتصوراتهن بشأن أي سياسات أو ممارسات أو سلوك أو مواقف قاصرة على جنسهن وحده، وبادروا إلى إدخال تحسينات بأنفسكم، وقدموا الدعم لهن في سعيهن إلى القيام بذلك

يا قادة ومشرفي الشرطة

- قوموا بإصدار وإنفاذ لوائح داخلية واضحة بشأن الاستجابات العاجلة والفعالة للاستغاثات المتعلقة بالعنف المتري، وبشأن تعادل العنف المتري من الناحية القانونية، مع أشكال الاعتداء الأخرى
- وفروا التدريب للموظفين بانتظام بشأن معالجة مسألة العنف ضد المرأة
- أنشئوا وحدة شرطة خاصة معنية بالاستغاثات المتعلقة بالعنف المتري، وادرسوا إمكانية تعيين باحثين اجتماعيين للعمل جنباً إلى جنب مع الشرطة في تلك الوحدات

- أقيموا اتصالات وثيقة واستراتيجيات مشتركة مع المهنيين الطبيين، والأجهزة الاجتماعية، والمؤسسات المحلية المسماة "البيوت الآمنة"، والمنظمات المجتمعية المختصة
- كلفوا ضابطات بالتعامل مع ضحايا الجرائم من النساء
- أعيدوا النظر في سياسات التجنيد والتوظيف والتدريب والترقية لإزالة أي تحيز قائم على أساس الجنس
- كلفوا ضابطات بالقيام بجميع عمليات التفتيش والإشراف على المحتجزات، واعزلوا المحتجزات عن المحتجزين الذكور
- وفروا تسهيلات خاصة للحوامل الأمهات والمرضعات
- اعتمدوا سياسات تحظر التمييز ضد الضابطات على أساس الحمل أو الأمومة
- أنشئوا قنوات اتصال مفتوحة لشكاوى أو توصيات الضابطات بشأن القضايا المتعلقة بالتحيز القائم على أساس الجنس
- زيدوا عدد الدوريات والإجراءات الوقائية في المناطق التي ترتفع فيها نسبة ارتكاب الجرائم، بما في ذلك الدوريات الراجلة ومشاركة المجتمع في منع الجريمة، بغية تقليل المخاطر المترتبة على ما يرتكب من جرائم عنيفة ضد المرأة

اللاجئون وغير المواطنين

معايير حقوق الإنسان

اللاجئون

- يحق للجميع طلب اللجوء والتمتع به، في بلد آخر، هرباً من الاضطهاد
- اللاجئ هو شخص يتعذر عليه أو يرفض العودة إلى بلده الأصلي خوفاً من الاضطهاد لأسباب وجيهة تتعلق بالعرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي (أو يتعذر عليه أو يرفض العودة، في حالة كونه عدل الجنسية، إلى بلد إقامته الاعتيادية)
- يحق للاجئين أن يتمتعوا بحقوق الإنسان الأساسية، باستثناء بعض الحقوق السياسية، ولكن يجوز، في حالة وجود اللاجئين داخل الإقليم بصفة غير قانونية، فرض بعض القيود على تنقلاتهم تحقيقاً لمصلحة النظام العام والصحة العامة
- يُمنح اللاجئون معاملة مكافئة على الأقل للمعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يتعلق بممارسة الحقوق الأساسية، من قبيل حرية تكوين الجمعيات؛ والدين؛ والتعليم الأولي؛ والإعانات العامة؛ والوصول إلى المحاكم؛ والتملك؛ والسكن

- لا يُعاد أي لاجئ إلى بلد تكون فيه حياته أو حريته مهددة، أو يتعرض فيه للاضطهاد، ولا إلى بلد ثالث يُحتمل أن يعيد اللاجئ إلى ذلك البلد
- لا يُعاقب اللاجئون الذين يكونون موجودين بصفة غير قانونية داخل إقليم دولة جاءوا إليه مباشرة من بلد تعرضوا فيه للاضطهاد، إذا سلموا أنفسهم دون تأخير للسلطات
- يجوز منع اللاجئين القادمين مباشرة من بلد تعرضوا فيه للاضطهاد من الدخول ولو مؤقتاً على أقل تقدير
- يكون للاجئين الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم دولة الحق في حرية التنقل والإقامة
- يُمنح اللاجئون المقيمون بصفة قانونية داخل إقليم دولة وثائق سفر وأوراق هوية
- ينبغي إبلاغ طالبي اللجوء بالإجراءات اللازمة، وتوفير التسهيلات الضرورية لقيامهم بذلك، والسماح لهم بالبقاء لحين صدور قرار نهائي بشأنهم
- لا يجوز ترحيل أي لاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، ولا يُرحل إلا استناداً إلى قرار يتخذ وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة

- يُمنح أي لاجئ، قبل ترحيله، فرصة لكي يقدم أدلة، ولكي يمثله محام، ولكي يستأنف لدى سلطة أعلى

غير المواطنين

- غير المواطنين هم الأجانب وعديمو الجنسية
- يعتبر وجود غير المواطنين داخل الإقليم قانونياً في حالة دخولهم وفقاً للنظام القانوني، أو حيازتهم إذن إقامة نافذاً
- يحق لغير المواطنين الموجودين بصفة قانونية داخل الإقليم التمتع بجميع حقوق الإنسان، باستثناء بعض الحقوق السياسية
- لغير المواطنين نفس ما للمواطنين من حق المغادرة والهجرة
- لا يجوز ترحيل غير المواطنين الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم دولة تربطهم بها صلات وثيقة ويعتبرونها دولتهم (ممن شيدوا منزلاً، أو ولدوا في هذه الدولة، أو أقاموا فيها لفترة طويلة)
- لا يجوز ترحيل غير المواطنين الآخرين الموجودين بصفة قانونية داخل الإقليم إلا إذا تقرر ذلك بموجب القانون، ولم يكن القرار تعسفياً أو تمييزياً، وقدمت لهم الضمانات الإجرائية
- تشمل الضمانات الإجرائية للترحيل حق غير المواطن في أن يُستمع إليه، وحقه في أن يُعاد النظر في قضيته من جانب سلطة مختصة، وحقه في أن يمثله محام، وحقه في أن يستأنف لدى

سلطة أعلى، وحقه في أن يتمتع بكامل التسهيلات الرامية إلى الوصول إلى سبيل من سبيل الانتصاف، وحقه في أن يبقى حين الاستئناف، وحقه في أن يبلغ بسبب الانتصاف المتاحة

- لا يُسمح باستثناءات بشأن بعض الضمانات الإجرائية، إلا لأسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي، من قبيل التهديدات السياسية أو العسكرية للشعب بكامله
- تُحظر عمليات الترحيل الجماعية أو الشاملة
- يجب السماح لزوجة (أو زوج) غير المواطن الموجود بصفة قانونية في الإقليم ولأطفاله القصر المعالين بالدخول ليلحقوا به
- تكون لجميع غير المواطنين حرية الاتصال بقنصليتهم أو بعثتهم الدبلوماسية
- ينبغي السماح لغير المواطنين المبعدين بأن يرحلوا إلى أي بلد يقبلهم، ولا يجوز إرسالهم إلى بلد ينتهك فيه ما لهم من حقوق الإنسان

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفي الشرطة أجمعين

- تنبهوا إلى وجود أية أدلة تثبت وجود نشاط ينطوي على كره الأجانب أو على العنصرية في المنطقة التي تضطلعون فيها بمهامكم

- تعاونوا تعاوناً وثيقاً مع سلطات الهجرة والأجهزة الاجتماعية التي تساعد اللاجئين وغير المواطنين
- طمئنوا المقيمين في المناطق التي يتركز فيها المهاجرون تركّزاً كبيراً بشأن حقهم في الحصول على حماية ومساعدة الشرطة دون أن يخشوا الترحيل
- ذكروا زملاءكم بأن الصفة غير القانونية التي يتسم بها وجود غير المواطنين في البلد لا تعطيهم الحق في اعتبارهم مجرمين، ولا مشتبه فيهم جنائياً، لمجرد وضعهم كمهاجرين
- وفروا الأمن لأماكن إيواء اللاجئين ومخيماتهم بشكل واضح للعيان

يا قادة ومشرفي الشرطة

- أعطوا أوامر واضحة بشأن ضعف اللاجئين وغياب المواطنين ضعفاً خاصاً وبشأن احتياجاتهم للحماية
- استحدثوا نظاماً تعاونياً مع ممثلي المجتمع لمكافحة العنف والترويع العنصريين والمتعلقين بكره الأجانب
- نظموا دوريات راجلة في المناطق التي يتركز فيها اللاجئون تركّزاً شديداً، وابحثوا إمكانية إنشاء مراكز فرعية للشرطة في هذه المناطق

- أنشئوا وحدات خاصة، مدربة التدريب اللازم في المجال القانوني، ومنتقنة المهارات اللغوية والاجتماعية، لتركز عملها ضمن نطاق صلاحيتها على حماية المهاجرين، بدلاً مما تركزه على إنفاذ قوانين الهجرة
- ينبغي أن توفر أجهزة الشرطة المكلفة بمراقبة الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة تدريباً متخصصاً فيما يتعلق بحقوق اللاجئين وغير المواطنين، والضمانات الإجرائية المقدمة لهذه الفئات
- أقيموا اتصالات وثيقة مع الأجهزة الاجتماعية التي تقدم خدمات الدعم للمحتاجين من اللاجئين وغير المواطنين

حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا

معايير حقوق الإنسان

- يعامل جميع ضحايا الجرائم أو إساءة استخدام السلطة أو انتهاكات حقوق الإنسان بعطف واحترام
- تفتح للضحايا سبل الوصول إلى آليات إقامة العدل وجبر الأضرار على نحو عاجل
- تكون إجراءات جبر الأضرار عاجلة ومنصفة وغير مكلفة وفي المتناول

- يُحاط الضحايا علماً بحقوقهم في المطالبة بتعويضات والحصول على حماية
- يُحاط الضحايا علماً بدورهم في الإجراءات الرسمية، وبنطاق هذه الإجراءات وموعدها وسيرها، وبالبيت في قضاياهم
- يُسمح للضحايا بعرض آرائهم والتعبير عن مشاعرهم بشأن جميع القضايا التي تؤثر في مصالحهم الشخصية
- يحصل الضحايا على جميع المساعدات القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة، ويحاطون علماً بتوافر هذه المساعدات
- يُحرص على التقليل إلى أدنى حد من إحراج الضحايا لدى التعامل مع قضاياهم
- تُوفّر الحماية لخصوصية الضحايا وسلامتهم
- يتلافى التأخير غير الضروري في التعامل مع قضايا الضحايا
- ينبغي للجنة رد اعتبار الضحايا حيثما كان ذلك ملائماً
- لا بد للحكومات من أن تعيد الأمور إلى نصابها في الحالات التي تتبين فيها مسؤولية موظفين عامين عن ارتكاب الخطأ

- ينبغي تقديم تعويض مالي من الجانب، وفي حالة عدم إمكانية ذلك، يقدم التعويض من الدولة
- تُدرب الشرطة على تلبية احتياجات الضحايا، وينبغي أن تسترشد بمبادئ توجيهية في هذا الصدد لضمان تقديم المساعدة المناسبة والعاجلة

ممارسة حقوق الإنسان

يا موظفي الشرطة أجمعين

- أحيطوا جميع الضحايا علماً، بلغة واضحة ومفهومة، بما هو متاح من مساعدات قانونية ومادية وطبية ونفسية واجتماعية، واعملوا على أن يحصلوا عليها مباشرة، إذا ما رغبوا في ذلك
- احتفظوا بقائمة اتصالات في متناول أيديكم، بما جميع المعلومات عما هو متاح من خدمات مساعدة الضحايا
- اشرحوا بعناية للضحايا حقوقهم، ودورهم في الإجراءات القانونية، ونطاق هذه الإجراءات ووقتها وسيرها، والبت في قضاياهم
- وفروا خدمات لنقل الضحايا إلى الدوائر الطبية، وإلى محل سكنهم، واعرضوا عليهم أن تقوموا بتفتيش المباني للتأكد من أنها آمنة وأن تقوموا بدوريات في المنطقة

- انخرطوا في التدريب في مجال مساعدة الضحايا
 - احتفظوا بسجلات عن الضحايا في مكان آمن، واحرصوا على الحفاظ على سريتها. وأبلغوا الضحايا بما سيُتخذ من تدابير تحقيقاً لهذه الغاية
 - أعيدوا أية ممتلكات تستردونها إلى الضحايا في أقرب وقت ممكن بعد إكمال الإجراءات اللازمة
- يا قادة ومشرقي الشرطة

- وفروا التدريب لجميع الموظفين في مجال مساعدة الضحايا
- ضعوا إجراءات تعاونية وثيقة مع الأجهزة والبرامج الطبية والاجتماعية والقانونية وغيرها من أجهزة وبرامج مساعدة الضحايا
- أنشئوا وحدات انتشار سريع لمساعدة الضحايا، مؤلفة من موظفي شرطة (ذكورا وإناثا)، ومهنيين طبيين أو مساعدين طبيين، وأخصائيين اجتماعيين، ومستشارين
- ضعوا مبادئ توجيهية رسمية لمساعدة الضحايا، تكفل الاهتمام العاجل والمناسب والشامل بتلبية احتياجات الضحايا من المساعدات القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية

- استعرضوا سجلات الجريمة، لدى استحداثكم لاستراتيجيات وقائية، مع التركيز على الحيلولة دون تعرض الضحايا للإيذاء مجدداً
- كلفوا ضباطاً معينين، بمتابعة وتعجيل قضايا الضحايا المنطوية على المطالبة بجبر الأضرار وتحقيق الإنصاف

قيادة وإدارة الشرطة

معايير حقوق الإنسان

- يحرص الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، في جميع الأوقات، على أداء ما يفرضه عليهم القانون من واجبات، وذلك من خلال خدمة المجتمع وحماية الجميع من الأفعال غير المشروعة، بما يتفق ودرجة المسؤولية العالية التي تقتضيها مهنتهم
- لا يرتكب الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أي فعل من أفعال الفساد. وعليهم أن يعارضوا ويكافحوا جميع هذه الأفعال بشدة
- يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باحترام وحماية كرامة الإنسان وصيانة ومناصرة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص
- يكون كل جهاز من أجهزة إنفاذ القانون ممثلاً للمجتمع ككل ومتجاوباً معه ومسؤولاً أمامه

- تكون سياسات التجنيد والتوظيف والتكليف والترقية التي تتبعها أجهزة الشرطة خالية من أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع
- يحتفظ بسجلات واضحة وكاملة ودقيقة عن شؤون التحقيقات، والاعتقالات، والاحتجاز، واستخدام القوة والأسلحة النارية، ومساعدة الضحايا، وجميع القضايا الأخرى المتعلقة بأنشطة الشرطة
- يوفر التدريب وتتاح مبادئ توجيهية واضحة بشأن جميع شؤون أنشطة الشرطة التي تؤثر في حقوق الإنسان
- توفر أجهزة الشرطة طائفة من الوسائل لاستخدام القوة استخداماً متفاوتاً، وتدرّب الضباط على استخدامها
- يبلغ كبار الموظفين بجميع حالات استخدام القوة أو الأسلحة النارية ويعيد هؤلاء النظر فيها
- يتحمل كبار الموظفين مسؤولية ما يرتكبه موظفو الشرطة الذين يأتمرون بأمرهم من أفعال في حالة ما إذا كان كبار الموظفين على علم، أو كان ينبغي أن يكونوا على علم، بتجاوزات الشرطة بيد أنهم لم يتخذوا بشأنها تدابير ملموسة
- تُمنح الحصانة للموظفين الذين يرفضون الانصياع لأوامر رؤسائهم غير المشروعة

- تُعامل المعلومات السرية معاملة مأمونة
- يكون جميع مرشحي الشرطة من ذوي الصحة العقلية والبدنية الجيدة
- يخضع جميع أفراد الشرطة لإجراءات إبلاغ واستعراض مستمرة وفعالة
- تستحدث الشرطة استراتيجيات إنفاذ القانون تتسم بالفعالية والشرعية واحترام حقوق الإنسان

ممارسة حقوق الإنسان

يا قادة ومشرفي الشرطة

- ضعوا مدونة سلوك أخلاقية طوعية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
- اصدروا لوائح داخلية واضحة وملزمة بشأن احترام حقوق الإنسان في جميع مجالات عمل الشرطة
- وفروا التدريب لجميع الموظفين عند بدء خدمتهم وبصفة مستمرة أثناء الخدمة مشددين في ذلك على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بأعمال الشرطة الواردة في هذا الدليل

- استحدثوا عمليات فرز دقيق للمجندين الجدد وقوموا بإجراء تقييمات دورية لجميع الضباط، للبت في من يصلح منهم للاضطلاع بمهام إنفاذ القانون
- استحدثوا استراتيجيات لحفظ الأمن والنظام داخل المجتمع، حسبما هو مشار إليه في الفصل الوارد أدناه
- قوموا بوضع وإنفاذ مبادئ توجيهية صارمة بشأن الحفاظ على السجلات والإبلاغ
- أنشئوا آلية يسهل الوصول إليها لكي تتلقى الشكاوى التي يقدمها أفراد المجتمع، وحققوا بعناية في جميع هذه الشكاوى وردوا الحق إلى نصابه كما ينبغي
- ضعوا خطة لضمان أن تكون عناصر جهاز الشرطة ممثلة للمجتمع بكامله، تتضمن سياسات منصفة وغير تمييزية فيما يتعلق بالتحنيد والإدارة
- اطلبوا المساعدة التقنية من البرامج الدولية والثنائية، بغية اكتساب تقنيات ومهارات وإمكانيات تقنية في مجال حفظ الأمن والنظام لإنفاذ القانون إنفاذاً صحيحاً وفعالاً
- ضعوا واعلنوا طائفة مناسبة من العقوبات بشأن ما ترتكبه الشرطة من انتهاكات، تتراوح من الإيقاف عن العمل ودفع

الغرامات والطررد من الخدمة، إلى المقاضاة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة

- ضعوا لوائح صارمة بشأن مراقبة وخرن وصرف الأسلحة والذخائر
- قوموا بعمليات تفتيش دورية عشوائية غير معن عنها لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية، وفتشوا أيضاً الأسلحة والذخائر التي يحملها الشرطة للتأكد من أنها تتفق مع اللوائح الرسمية
- أقيموا علاقات تعاونية وثيقة مع الأجهزة الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون، والقضاة والمدعين العامين، والمرافق الطبية، وأجهزة الخدمة الاجتماعية، وخدمات الطوارئ، ومنظمات وسائط الإعلام والمنظمات المجتمعية
- أنشئوا وحدات خاصة لإضفاء الطابع المهني على اهتمام الشرطة بالأحداث، والضحايا، وحالات السيطرة على الجمهور، ومرافق احتجاز النساء، ومراقبة الحدود، وهلم جرا

حفظ الأمن والنظام في المجتمع

ممارسة حقوق الإنسان

- أقيموا شراكة بين الشرطة وأفراد المجتمع الملتزمين بالقانون

- اعتمدوا سياسة وخططة عمل لإقامة علاقات مجتمعية
- جندوا أفراداً من جميع قطاعات المجتمع
- درّبوا الضباط على التعامل مع التنوع في المجتمع
- وضعوا برامج لتوعية المجتمع وإعلام الجمهور العام
- اتصلوا بانتظام بجميع فئات المجتمع
- أقيموا اتصالات مع المجتمع من خلال الاضطلاع بأنشطة ليست لها صلة بإنفاذ القانون
- كلفوا ضباطاً بالتمركز في نقاط ثابتة في الأحياء
- زيدوا مشاركة المجتمع في الأنشطة المتعلقة بحفظ الأمن والنظام وفي البرامج المجتمعية المعنية بسلامة الجمهور
- اشركوا المجتمع في تحديد المشاكل والشواغل
- اتبعوا نهجاً خلاقاً لحل المشاكل بغية الاستجابة للمعضلات المجتمعية المحددة، يتضمن تكتيكات واستراتيجيات غير تقليدية
- نسقوا السياسات والاستراتيجيات والأنشطة مع الأجهزة الحكومية ومع المنظمات غير الحكومية

انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان

معايير حقوق الإنسان

- يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باحترام وحماية حقوق الإنسان، وبصيانة ومناصرة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص
- تكون الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون مسؤولة أمام المجتمع ككل
- تُنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ولمراقبتهم خارجياً فضلاً عن الإشراف عليهم إشرافاً فعالاً
- يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ممن يوجد لديهم سبب للاعتقاد بحدوث انتهاك، أو بوشوك حدوث انتهاك، بالإبلاغ عن ذلك
- تُسن أحكام لتلقي ومعالجة الشكاوى التي يرفعها أفراد من الجمهور ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ويُعلن عن وجود هذه الأحكام للجمهور العام
- تكون التحقيقات في الانتهاكات عاجلة ومتسمة بالكفاءة ودقيقة ونزيهة

- تسعى التحقيقات إلى التعرف على الضحايا؛ والحصول على الأدلة والحفاظ عليها؛ واكتشاف الشهود؛ وكشف أسباب الانتهاك وطريقة ارتكابه ومكان وزمان حدوثه؛ وتحديد الجناة وإلقاء القبض عليهم
- يعاين مسرح الجريمة معاينة دقيقة
- يتحمل كبار الضباط مسؤولية ما يحدث من تجاوزات في حالة ما إذا كانوا على علم، أو كان ينبغي أن يكونوا على علم، بحدوثها لكنهم لم يتخذوا تدابير بشأنها
- يحصل أفراد الشرطة الذين يرفضون الانصياع لأوامر رؤسائهم غير المشروعة على حصانة من المقاضاة أو التأديب
- لا يجوز لأفراد الشرطة أن يتذرعوا بحجة الانصياع لأوامر رؤسائهم لتبرير ما يرتكبونه من انتهاكات

ممارسة حقوق الإنسان

يا قادة ومشرفي الشرطة

- اصعدوا لوائح داخلية واضحة، ووفروا التدريب بانتظام في مجال حماية حقوق الإنسان لجميع من هم على تماس مع الشرطة. وأكدوا على أن جميع الضباط لهم حق وواجب عدم إطاعة أوامر رؤسائهم غير المشروعة وإبلاغ مسؤول أعلى بما على الفور

- عزلوا من الخدمة أي موظف متورط في انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان، لحين ظهور نتائج التحقيقات المناسبة بهذا الشأن. وإذا رُئي أن الموظف مذنب (بعد المحاكمة)، لا بد من فرض عقوبات جنائية وتأديبية عليه. أما إذا تبين العكس، فينبغي تبرئة ساحته، وإعادة جميع حقوقه
- اصدروا بياناً واضحاً بشأن السياسات والأوامر المقابلة لها، يقضي بالكشف كشافاً كاملاً عما يحدث من انتهاكات ويتعاون جميع الموظفين في التحقيقات المستقلة والداخلية على حد سواء
- سنوا عقوبات مشددة وقوموا بإنفاذها بصرامة على كل من يتدخل في التحقيقات الداخلية والمستقلة أو لا يتعاون فيها
- أعيدوا النظر بانتظام في فعالية التسلسل القيادي داخل الجهاز، واتخذوا إجراءات عاجلة لتعزيز هذا التسلسل حيثما تتبين ضرورة ذلك
- ضعوا مبادئ توجيهية واضحة بشأن إعداد التقارير، وجمع الأدلة وحفظها، والإجراءات المتعلقة بحماية سرية الشهود
- وفروا التدريب لجميع الموظفين عند بدء الخدمة وبصفة مستمرة أثناء الخدمة، مشددين في ذلك على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بأعمال الشرطة الواردة في هذا الدليل

- طَبَّقُوا عمليات فرز دقيق للمجندين الجدد وقوموا بإجراء تقييمات دورية لجميع الضباط، للبت في من يصلح منهم للاضطلاع بمهام إنفاذ القانون
- أنشئوا آلية يسهل الوصول إليها لكي تتلقى الشكاوى التي يقدمها أفراد المجتمع، وحققوا تحقيقاً كاملاً في جميع هذه الشكاوى وردوا الحق إلى نصابه فيما يتعلق بها
- ضعوا لوائح صارمة بشأن مراقبة وخرن وصرف الأسلحة والذخائر
- قوموا بعمليات تفتيش دورية وعشوائية غير معلن عنها على مرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية، وفتشوا أيضاً الأسلحة والذخائر التي يحملها الشرطة للتأكد من أنها تتفق مع اللوائح الرسمية

* * *

مصادر معايير وممارسة حقوق الإنسان

تستند الملخصات المتعلقة بمعايير وممارسة حقوق الإنسان الواردة في هذا الدليل إلى مصادر حقوق الإنسان الواردة أدناه. وللإطلاع على النص الكامل لأي من هذه الصكوك، يرجى الاتصال على العنوان التالي:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8-14 avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10
Switzerland
Tel: +41 22 917 9159

المصادر

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية حقوق الطفل

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- مبادئ المنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
- الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

* * *